فاو لتنويع الخلاف السابق في قرينة المكنية ولو قال المص ويجوز جعله
ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان اوضح هند بر قوله اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر اي اما وجه جواز جعله ترشيحا للاستعارة التحقيقية
فظاهر وهو انها استعارة مصرحة والترشيح يكون للاستعارة المصرحة
قوله وكذا التخييلية على ماذهب اليه السكاكي يعني ان الاستعارة
التخييلية على ماذهب اليه السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وجه
جواز جعله ترشيحا لها قوله لان التخييلية الخ استشكل بانه اذا كان ظاهرا
لم يحتج الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون عما فيه خفا واجيب
بان ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه واخطار بالبال لان الظاهر
قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال عليه قوله فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي اي وهي عندهم من المجاز العقلي ومثال
ذلك قول الشاعر

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ... وسالت باعناق المطي الاباطح

فانه قد ذكر فيه الاعناق التي تلايم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان
السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه ان يسند لهم وقد اسنده الا
الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا
وانما خص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت
وجوه اخر منها انه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها
انه من باب الاستعارة المكنية ففيه تشبيه السايرين بالما وسالت تخييل
قوله ايضا اي كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ماذهب اليه السكاكي
قوله بذكر ملايم الخ البا للتصوير ان اريد بالترشيح المعنى المصدري او للملابسة
ان اريد به لفظ الملايم وما وافقه على لفظ والملايمة من حيث معناه
او على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال بذكر دال ملايم الخ قوله

ماهو

ما الخ هو له ما وافقه على المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها واما
الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المص انه عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام
بمعنى عن او لام النسبة والمعنى حينئذ بذكر ما يلايم المسند اليه الذي
المجاز العقلي فرع منه او منسوب له ويحتمل انه عايد للاثبات المفهوم
من المجاز العقلي او للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين
الاحتمالين بذكر ما يلايم المسند اليه الذي الاثبات او المسند له حقيقة
فتدبر قوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل الخ اي كما في قوله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لامهات المومنين رضي الله تعالى عنهن اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا فانه قد ذكر فيه ما يلايم الموضوع له وهو اطول بنا
على اخذه من الطول بضم الطا المشددة ضد القصر واما على اخذه من
الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لانه حينئذ من ملايمات
المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة لا من ملايمات المعنى الحقيقي
لذلك الذي هو الجارحة فاطلق اسم السبب الصوري على المسبب
وانما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لان من شانها ان تصدر عنها
وان لم تكن فاعلة لها حقيقة وروي كما في المجد لي ان امهات المومنين
لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن ايديهن ظنا منهن ان المراد من اليد
الحقيقة فلما سبقت بالموت اكثرهن اعطا وهي زينب بنت جحش علمن
ان المراد من اليد المعنى المجازي وهو النعمة قوله بذكر ما يلايم الموضوع
له لو قال بذكر ما يلايم المنقول عنه لكان اولى ليشمل ترشيح المجاز
المرسل المبني على المجاز ويجاب بانه اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو
الاكثر الاشهر واما المجاز المبني على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل
نادر كما افاده بعض المحققين قوله وللتشبيه اي كما في قول المص
فيما تقدم فنظمت زايد عوايد الخ بناء على ان قوله زايد عوايد من اضافة

Copyright © King Saud University